والقن وقد بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن الموكل او بقوله له اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل
الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز
جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر
المأذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل
واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله عليه وا
والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا
ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه

فان جاء

فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم
يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة لم
يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا
له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفعها
اليه **كتاب الكفالة** وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا
ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله انا
تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع
كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل
والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك
برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت